

Distr.: General
10 July 2018
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الرابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، ١٦-٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ١١ من جدول الأعمال

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

مذكرة من اللجنة القانونية والتقنية

أولاً - مقدمة

١ - واصلت اللجنة القانونية والتقنية، في الجلسات التي عقدتها في آذار/مارس ٢٠١٨، مناقشتها لمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة. وفي إطار تلك المناقشة، نظرت اللجنة في الطلبات التي أعرب عنها المجلس (انظر ISBA/24/C/8، الفرع الثامن)، والردود المقدمة من أعضاء السلطة وأصحاب المصلحة الآخرين على مشروع النظام الذي أصدرته الأمانة في آب/أغسطس ٢٠١٧^(١).

٢ - وفي ضوء التعليقات التي أبدتها اللجنة، أعدت الأمانة نصاً منقحاً لتنظر فيه اللجنة في الجلسات التي تعقدها في تموز/يوليه (انظر ISBA/24/LTC/WP.1 و ISBA/24/LTC/WP.1/Add.1). وأعدت الأمانة أيضاً مذكرة تتضمن لمحة عامة عن هيكل ومضمون المشروع المنقح، ومسائل أخرى، لتبدي عليها اللجنة تعليقاتها، بالإضافة إلى مخطط للمراحل التي تمر منها عملية الموافقة على الطلبات (انظر ISBA/24/LTC/6). وأحرزت اللجنة في الجلسات التي عقدتها في تموز/يوليه ٢٠١٨ مزيداً من التقدم في صياغة مشروع النظام، وأصدرت نصاً منقحاً (ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1)^(٢).

(١) ISBA/23/LTC/CRP.3.

(٢) تتضمن الوثيقة المنقحة الوثيقة ISBA/24/LTC/WP.1/Add.1 (مشروع نموذج بيان الأثر البيئي). في الوثيقة ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1 تم إبراز أهم التغييرات التي أدخلت على النص التنظيمي الوارد في الوثيقة ISBA/24/LTC/WP.1 بوضع كل تغيير ضمن إطار بارز. لم يرد تغيير في هيكل الأجزاء ولا في ترقيم مشروع النظام من وثيقة لأخرى.



٣ - والغرض من هذه المذكرة هو إحاطة المجلس علماً بما استجد من طلبات مقدمة إلى اللجنة، وإبراز المسائل التي تتطلب من اللجنة المزيد من التحقيق أو الدراسة، والمسائل التي تتطلب تعليمات أو توجيهات من المجلس (انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٢٠). وإضافة إلى ذلك، يتضمن مرفق هذه المذكرة شرحاً لبعض مشاريع المواد لمساعدة المجلس في المداولات التي سيجريها بشأن مشروع النظام. وتعالج هذه المذكرة معظم الطلبات التي أعرب عنها المجلس بخصوص مشروع النظام، وتسلط الضوء على المسائل الرئيسية التي ناقشتها اللجنة، وتبين، متى اقتضى الأمر ذلك، الإجراءات التي ينبغي اتخاذها.

٤ - ولا تتضمن هذه المذكرة مستجدات إعداد نموذج اقتصادي لأنشطة التعدين في المنطقة، وما يرتبط بذلك من شروط مالية لعقود الاستغلال في المستقبل. ومتابعة لنتائج اجتماع مشترك مع اللجنة المالية عُقد في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ لمناقشة برنامج عمل لآلية الدفع ومعايير القسمة المصنفة (بناء على طلب المجلس: انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٢٢ (ي))، سيقدم كل من رئيس اللجنة القانونية والتقنية ورئيس اللجنة المالية تقريراً إلى المجلس يتضمن لمحة عن مستجدات العمل المقرر أن تقوم به اللجنتان.

ثانياً - المسائل الرئيسية التي تتطلب من اللجنة مزيداً من التحقيق أو الدراسة

٥ - هناك عدد من المجالات التي تتطلب من اللجنة أن تواصل بحثها. وهي كما يلي:

٦ - التراث المشترك للبشرية (انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٢٢ (أ)). طلب المجلس من اللجنة أن تنظر في السبل التي يمكن من خلالها تعزيز مبدأ التراث المشترك للبشرية في أحكام المنطوق من النظام، بما في ذلك في التقييم الذي يجري في مرحلة تقديم الطلبات. وقد بحثت اللجنة هذه المسألة واقترحت نصاً تنظيمياً محدداً^(٣)، ومع ذلك فهي ترى أن المسألة لا تزال مفتوحة للبحث ما دامت عملية صياغة النظام مستمرة. ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، النظر في مدى إسهام أي خطة عمل مقترحة في تحقيق منافع للبشرية جمعاء، وفي كيفية تقييم ذلك (انظر الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٢).

٧ - المعلومات المستمدة من الأنشطة المضطلع بها بموجب عقد استكشاف وطلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال (انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٢٢ (ب)). نظرت اللجنة في الوثائق والمعلومات الواجب تقديمها بموجب البند ١١ من عقد قياسي للاستكشاف، وفي مدى أهمية تلك الوثائق والمعلومات في دعم طلب الاستغلال. وتشمل خطة عمل التعدين حالياً (مشروع النظام، المرفق الثاني) هذه البيانات والمعلومات المطلوبة، مراعية بذلك ما يوجد من اتصال بين أنشطة الاستكشاف وأنشطة الاستغلال. وتلاحظ اللجنة أنه سيلزم إعداد مبادئ توجيهية لتوضيح ما يجب تقديمه بالضبط من معلومات في ضوء المضامين الموجزة لخطة عمل التعدين. وستكون البيانات والمعلومات المطلوبة بموجب البند ١١ من الشروط القياسية لعقد الاستكشاف، إلى جانب دراسة الجدوى التمهيديّة أو دراسة الجدوى، بالغة الأهمية في قيام اللجنة باستعراض أي طلب.

٨ - تحديد الكيفية التي يمكن بها تنظيم أنشطة الاستكشاف في إطار عقد الاستغلال (انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٢٢ (ب) '٤'). واصلت اللجنة بحث كيفية تنظيم أنشطة الاستكشاف التي تجري في إطار عقد استغلال (انظر ISBA/24/LTC/6، الفقرات ٢٦ إلى ٢٨).

(٣) انظر مشاريع المواد ٢ (١) و (٢)، و ١٢ (٤)، و ١٦ (١).

٩ - أحكام خاصة بالموارد (انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٢٢ (ل)): ستبقي اللجنة هذه المسألة قيد الاستعراض، وهي ترى أن المقتضيات الخاصة بالموارد يمكن تناولها في مرفقات تُلحق بالنظام. ولهذا الغاية، طلبت اللجنة من الأمانة التفكير في عملية يمكن اقتراحها لاعتماد مرفقات تقنية، مع الرجوع إلى أفضل الممارسات المعمول بها في إطار الصكوك الدولية الأخرى.

١٠ - الجداول الزمنية والمواعيد النهائية (انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٢٢ (س) '٩'). تتفق اللجنة مع شرط اليقين في العملية التنظيمية، سواء في مرحلة تقديم الطلبات أو في التنظيم المستمر. وبينما يحدد عدد من الأحكام التنظيمية جداول زمنية واضحة لعمليات اتخاذ القرار وعمليات الاستعراض، لا يزال هناك عدد من الإشارات إلى أمور من قبيل نظر اللجنة في الوثائق "في اجتماعها التالي" (الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩، على سبيل المثال؛ والفقرة ٣ من مشروع المادة ٢١؛ والفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٤). وبالمثل، يؤثر توقيت اجتماعات المجلس أيضاً على الجداول الزمنية. وترى اللجنة أن الأداء المؤسسي للسلطة يجب أن يظل قيد الاستعراض لأغراض إصدار الموافقات التنظيمية، ولتحديد السبل والوسائل الكفيلة بتيسير عملية إصدار الموافقات.

١١ - الآثار المضرة بالبلدان النامية (انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٢٦). نظرت اللجنة في جلساتها المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٨ في النص ذي الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفيما يتعلق بإنجاز دراسة للأثر الذي يمكن أن ينجم عن استخراج المعادن من المنطقة، تشير اللجنة إلى أن العمل لا يزال جارياً لرسم اختصاصات الدراسة، وسيقدم بيان الاختصاصات إلى اللجنة لاعتماده في آذار/مارس ٢٠١٩. وسيقدم الجدول الزمني لإجراء دراسة للآثار إلى المجلس في تموز/يوليه ٢٠١٩. وتلاحظ اللجنة أن مشروع مادة جديدة (مشروع المادة ٣ (ز)) قد أُضيف تحسباً للحاجة إلى البيانات والمعلومات من أجل إعداد دراسات أثر في المستقبل في ظل تقدم أنشطة الاستغلال.

١٢ - المسائل المتعلقة بالدول المزكية (انظر ISBA/24/C/8، الفقرات ٣١ إلى ٣٣). تشير اللجنة إلى أهمية توضيح دور كل من السلطة والدول المزكية. وتدرك اللجنة أن الأمانة تتقدم في المناقشات مع المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بالاختصاص القضائي ومجالات التعاون، وستبحث هذه المسائل مع الدول المزكية بغية وضع مصفوفة لواجبات الجهات التنظيمية ومسؤولياتها.

١٣ - المعايير والمبادئ التوجيهية (انظر ISBA/24/C/8، الفقرات ٣٥ إلى ٣٩). بخصوص وضع المعايير، أعدت اللجنة اختصاصات عامة لحلقة عمل متعددة أصحاب المصلحة تُنظم لبحث وصياغة قائمة بالمعايير المتعلقة بالأنشطة التي تُنفذ في المنطقة. وستبحث حلقة العمل عملية لوضع المعايير، بالإضافة إلى إعداد قائمة إرشادية بالمعايير حسب المجالات المواضيعية. وستتداول حلقة العمل أيضاً في مسألة تحديد المعايير التي ينبغي أن تكون ملزمة قانوناً، وفي الكيفية المثلى لأخذ المعايير في الحسبان وإدراجها في نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة. وقد طلبت اللجنة من الأمانة أن تضع خطة عمل على أساس بيان الاختصاصات بهدف تيسير حلقة العمل الأولى المنتظر تنظيمها في الربع الأول من

عام ٢٠١٩. ودعت اللجنة أيضاً إلى الاستفادة في إعداد بيان الاختصاصات من العمل الذي أُنجز بالفعل في حلقة عمل نُظمت في برلين في آذار/مارس ٢٠١٧^(٤).

١٤ - وبخصوص وضع المبادئ التوجيهية، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم قائمة بالمبادئ التوجيهية المشار إليها في مشروع النظام، إلى جانب مضمون إرشادي، لتستعرضها اللجنة في آذار/مارس ٢٠١٩ وتقدم توصيات بشأن ما ينبغي القيام به مستقبلاً، بما في ذلك النظر في إمكانية تنظيم حلقة عمل أخرى.

١٥ - **إطاراً للسياسة العامة البيئية** (انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٤٠ (ج)). تشير اللجنة إلى أهمية وضع إطار عمل شامل يتعلق بالسياسة العامة البيئية، وإلى أهمية إعداد خطط للإدارة البيئية الإقليمية تندرج في هذا الإطار الشامل. وفي ضوء حلقتي عمل تم تنظيمهما في الآونة الأخيرة بشأن خطط الإدارة البيئية الإقليمية^(٥)، وخطّة الإدارة البيئية الحالية لمنطقة صدع كلاريون - كيليرتون، ستتداول اللجنة في محتوى محدد لإطار عمل في الجلسات التي تعقدها في آذار/مارس ٢٠١٩.

١٦ - **المنطقة المشمولة بالعقد ومنطقة التعدين** (انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٢٢ (س) '٧'). ترى اللجنة أن مشروع النظام يعطي حالياً تعريفاً واضحاً لهاتين المنطقتين ويميز بينهما. وستبقي اللجنة هذين المفهومين قيد الاستعراض بالتزامن مع التقدم في صياغة نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، وسترجع إلى المجلس لطلب أي توجيهات.

١٧ - **إدخال تعديلات على خطة العمل المقترحة** (مشروع المادة ١٥ (٢)). يجيز مشروع المادة للجنة أن تقترح إدخال تعديلات على خطة العمل المقترحة، قبل أن ترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس. وتنص المادة على أنه يجوز لمقدم الطلب أن يقبل التعديلات المقترحة أو يرفضها، كما يجوز له أن يقدم مقترحاً بديلاً إلى اللجنة، ولكن المادة ليست واضحة بشأن ما يحدث إذا رفض مقدم الطلب إطلاقاً أي تعديل تقترحه اللجنة. وستواصل اللجنة النظر في مشروع هذه المادة من حيث المحتوى والتنفيذ.

١٨ - **المصطلحات**. تؤكد اللجنة أن عدداً من المصطلحات والعبارات الواردة في مشروع النص الحالي قد تحتاج إلى مزيد من النظر لإتاحة اليقين في تفعيل الإطار القانوني، سواء في مشاريع المواد أو في المبادئ التوجيهية اللاحقة، ومن ذلك، على سبيل المثال، استخدام كلمة "المثلي" (انظر مشروع المادة ٢٩، الفقرة ١). وتشير اللجنة إلى أن مصطلحات أخرى أحالها المجلس (من قبيل تعريف الإنتاج التجاري: انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٢٧ (ه)) لا تزال مطروحة أمام اللجنة لمزيد من البحث.

(٤) انظر: ISA Technical Study No. 17, *Towards an ISA Environmental Management Strategy for the Area, Report of an International Workshop convened by the German Environment Agency (UBA), the German Federal Institute for Geosciences and Natural Resources (BGR) and the Secretariat of the International Seabed Authority (ISA) in Berlin, Germany, 20–24 March 2017*

(٥) حلقة عمل لوضع إطار لخطط الإدارة البيئية الإقليمية لرواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات في الارتفاعات المتطاولة في وسط المحيطات، عقدت في شتاتشين ببولندا من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ وحلقة عمل بشأن وضع خطة للإدارة البيئية الإقليمية، عقدت في تسينغتاو بمقاطعة شانغونغ الصينية من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨.

ثالثاً - مسائل تتطلب تعليمات أو توجيهات من المجلس

١٩ - إن المجلس مدعو إلى النظر في البنود التالية في إطار استعراضه لمشروع النظام المنقح، كما أنه مدعو إلى تزويد اللجنة بالمزيد من التعليمات أو التوجيهات أو التعليقات.

٢٠ - هيكل مشروع النظام (انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٢٢ (س) '١'). لقد أعادت اللجنة النظر في هيكل مشروع النظام وتسلسل أجزائه. وبينما تبقى هذه المسألة قيد الاستعراض، ترحب اللجنة بأي ملاحظات أخرى يدي بها المجلس على هيكل وتسلسل الأجزاء وما تتضمنه من مواد.

٢١ - التوازن بين الحقوق والالتزامات (انظر ISBA/24/C/8، الفقرتان ٢٢ (س) '٢' و ٤٠ (ه)). هل يرى المجلس حالياً أن مشاريع المواد (أ) تجسد التوازن الملائم بين حقوق المتعاقد والتزاماته، ولا سيما في الجزء الثالث، و (ب) أن الجزء الرابع (إلى جانب الجزء السادس والمرفقات ذات الصلة) يتناول كما ينبغي مسألة الحماية الفعالة للبيئة البحرية (أخذاً في الاعتبار للحاجة إلى وضع مزيج مناسب من المعايير والمبادئ التوجيهية)^(٦)؟

٢٢ - التوازن بين اليقين والقدرة على التنبؤ، وكذلك المرونة والقدرة على التكيف (انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٢٢ (م)). تدرك اللجنة الحاجة إلى وضع إطار تنظيمي يتيح اليقين والقدرة على التنبؤ والاستقرار للمتعاقد وأصحاب المصلحة الآخرين، مع إتاحة المرونة والقدرة على التكيف في الوقت نفسه لتعديل الإطار حتى يساير تطورات القطاع ومستجدات المعارف. وفي بعض الأوقات يكون هذا التوازن على غير قليل من الحساسية. ورهنا بمشاريع المواد ٥٠ و ٥٥ و ٥٦، يجد العقد، ولا سيما بند ضمان الحياة، من قدرة السلطة على تعديل أي عقد من عقود الاستغلال وخطة العمل التي يبنى عليها. غير المتعاقد ملزم، بموجب عقد الاستغلال، بالامتثال للنظام وللقواعد الأخرى للسلطة، بالصيغة المعدلة من وقت إلى آخر (انظر البند ٣-٣ (أ) من الشروط القياسية لعقد الاستغلال، ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1). وبالمثل، يتعين على المتعاقد أن يضطلع بأنشطته وفقاً للممارسات الجيدة المتبعة في القطاع، ومنها المعايير التي تعتمد عليها السلطة. ويجب أيضاً أن يتقيد، في حدود المعقول عملياً، بكافة المبادئ التوجيهية (انظر مشروع النظام، البند ٣-٣ (ج)، الشروط القياسية لعقد الاستغلال، المرفق العاشر). وينبغي التشاور مسبقاً قبل إدخال أي تعديلات على نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة أو اعتماد أي معايير أو إصدار أي مبادئ توجيهية بحيث يكون لذلك أثر جوهري في العمليات التي يقوم بها المتعاقد. وفي ضوء هذه الأحكام، هل يرى المجلس أن الأحكام الحالية تكفل التوازن المناسب بين اليقين والقدرة على التنبؤ، وتكفل أيضاً المرونة والقدرة على التكيف؟

٢٣ - الأدوار التي تضطلع بها أجهزة السلطة وتوازن السلطات (انظر ISBA/24/C/8، الفقرة ٤٢). هذه مسألة عُرضت على المجلس في آذار/مارس ٢٠١٨ باعتبارها واحداً من ستة مواضيع مشتركة (ISBA/24/C/CRP.1، المرفق السادس)، بما في ذلك النظر في الحاجة إلى الكفاءة في اتخاذ القرارات بخصوص تنفيذ النظام.

(٦) تحيط اللجنة علماً بالطلب الذي أعرب عنه المجلس في الفقرتين ٢٢ (و) و (ز) من الوثيقة ISBA/24/C/8 المتعلقة بصلاحيات القواعد التنظيمية من النواحي التكنولوجية والعلمية والبيئية، والنظر في الجدوى التجارية للأحكام التنظيمية، وستبقي اللجنة هذه الأحكام قيد الاستعراض بالتزامن مع التقدم في صياغة الإطار التنظيمي.

٢٤ - وقد بحثت اللجنة مسألة التوازن بين السلطات في مشروع النظام. فبالمقارنة مع مشاريع المواد السابقة، مشاريع المواد التي تتطلب حالياً موافقة المجلس أو إقراره هي مشروع المادة ٢٣ (استخدام عقد الاستغلال في الضمان)؛ ومشروع المادة ٢٤ (نقل الحقوق والالتزامات)؛ ومشروع المادة ٢٦ (الوثائق التي يتعين تقديمها قبل مباشرة الإنتاج). وللأمين العام سلطة اتخاذ القرار في سياق مشروع المادة ٢٥ (التغيير في السيطرة)؛ ومشروع المادة ٣١ (الاستغلال الأمثل في إطار خطة عمل)؛ ومشروع المادة ٣٨ (التأمين (تعديل))؛ ومشروع المادة ١٠١ (إخطار الامتثال وإنهاء عقد الاستغلال).

٢٥ - وتجدر الإشارة إلى أن مشروع المادتين ٢٦ و ٥٥ (تعديل خطة العمل من جانب المتعاقد) يؤيدان فعلاً إلى تأخير محتمل في عمليتي إصدار التوصية (اللجنة) والموافقة (المجلس). وأحاطت اللجنة علماً بالملاحظة التي أبدتها المجلس ومفادها أن أحد الخيارات المتاحة هي أن يتخذ الأمين العام قرارات بصفة مؤقتة. إلا أن هذا الخيار يمكن أن يؤدي إلى عدم اليقين وإلى مخاطر في الإطار القانوني، كأن يقوم المتعاقد بتنفيذ قرارات صادرة بهذه الطريقة ثم يأتي المجلس لينقض تلك القرارات. ولذلك فإن اللجنة تلتزم توجيهات أو تعليقات من المجلس بشأن ما إذا كانت أحكام مشاريع المواد المشار إليها في الفقرة ٢٤ أعلاه تجسد توازناً مناسباً في السلطات، مع أخذ الوقت اللازم لاتخاذ القرارات في الاعتبار. وعلى وجه الخصوص، يُطلب من المجلس أن يقدم توجيهات يبين فيها هل توجد مهام يمكن أن توكل إلى الأمين العام بموجب تفويض مناسب وضمن إطار عمل توجيهي.

٢٦ - **سرية المعلومات** (مشروع المادة ٨٧). ترى اللجنة، في ضوء الاستنتاجات التي سبق أن أبدتها أصحاب المصلحة والحاجة إلى الشفافية في إتاحة البيانات والمعلومات، أن المنطلق في سرية المعلومات هو افتراض العلنية في البيانات والمعلومات المتعلقة بعقد الاستغلال والأنشطة المضطلع بها بموجب العقد. ومن هذا المنطلق، يمكن إعداد قائمة بالبيانات والمعلومات السرية. وتدعو اللجنة المجلس إلى النظر في ما إذا كان المنطلق المقترح لوضع نظام للسرية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من مشروع المادة ٨٧، منطلقاً سليماً.

٢٧ - **الرسوم السنوية الثابتة** (مشروع المادة ٨٣، الفقرة ٥). تنص الفقرة ١ (د) من الفرع ٨ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤ على أن رسماً سنوياً ثابتاً يكون واجب الدفع اعتباراً من تاريخ بدء الإنتاج التجاري ويجوز خصم هذا الرسم من المدفوعات الأخرى المستحقة على المتعاقد بموجب نظام الدفع المعتمد. وبينما تقوم اللجنة بتقييم الأساس المعتمد في حساب الرسوم، فإن المجلس مدعو إلى تقديم التوجيه بشأن الظروف التي يُخصم فيها الرسم السنوي الثابت من المدفوعات الأخرى.

رابعاً - مسائل أخرى

٢٨ - لقد أُثير في أثناء مناقشات اللجنة عدد من المسائل الأخرى لُتعرض في المستقبل على أنظار اللجنة، ومن ذلك ما يلي.

٢٩ - **آلية التفتيش** (الجزء الحادي عشر). لقد أشارت اللجنة خلال استعراضها لهذا الجزء إلى التزامها بتقديم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق بإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه (انظر نص الاتفاقية، المادة ١٦٥ (٢) (م)). وطلبت اللجنة أن تقوم الأمانة بتحديد آليات التفتيش الممكنة، بما في ذلك

جهات تنسيق عمليات التفتيش، وآليات التفاعل مع الدول المزكية، ووضع مدونة لقواعد سلوك المفتشين، واستخدام تكنولوجيات الرصد عن بعد.

٣٠ - ولوحظ أنه ينبغي، في إطار عملية تقييم بيئي (اجتماعي) شاملة، تعميق النظر في احتمالات وقوع آثار اجتماعية واقتصادية سلبية ناجمة عن أنشطة التعدين في المستقبل (مثل مصائد الأسماك، بما في ذلك أي آثار تمس بالدول الجزرية الصغيرة النامية). وذهب الرأي إلى أن بيان الأثر البيئي يحيط بهذا الجانب^(٧)، ومع ذلك يتعين في أي مبادئ توجيهية توضع في المستقبل لتقييم الأثر البيئي مراعاة احتمالات حدوث هذه الآثار.

(٧) انظر نموذج مشروع بيان الأثر البيئي، الفرع ٩ (ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1)، المرفق الرابع).

مشروع المادة (انظر ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1)	عنوان المادة	الإشارة إلى ISBA/24/C/8 (متى وُجِدَت)	تعليقات اللجنة على نص المواد المحددة
٢	المبادئ الأساسية	الفقرة ٤٠ (هـ) '٤'	الفقرة ٨ من مشروع المادة تنص على تطبيق هذه المبادئ الأساسية وعلى تنفيذ الأنشطة بما يتفق مع هذه المبادئ. سيعاد النظر في هذه الصيغة بالنظر إلى التكرار الواقع في الكلام في الفقرة ٨ والفقرة الاستهلالية.
٣	واجب التعاون وتبادل المعلومات		واجب التعاون أساسي في تنفيذ النظام، وقد تم التوسع في نص مشروع هذه المادة ونُقل إلى الجزء الأول (بالمقارنة مع مضمونه وموقعه ضمن المشاريع السابقة).
١٣	تقييم مقامي الطلبات		لاحظت اللجنة أنه سيتعين وضع مبادئ توجيهية لدعم تنفيذ المعايير والمقاييس ذات الصلة بيت اللجنة في قدرة مقدم الطلب ماليا وتقنيا، وفي قابلية خطة العمل للإنجاز تقنيا وجدواها اقتصاديا (مشروع المادة ١٣ (٤) (أ)).
١٤	نظر اللجنة في الخطط البيئية		ستبحث اللجنة هذه المادة، ولا سيما المعايير التي ينبغي تطبيقها في اتخاذها القرار بموجب الفقرة ٢ والنطاق المكاني ذو الصلة.
١٩	الحقوق والاستثمار في إطار عقد الاستغلال	الفقرتان ٢٢ (س) '٢' و '٧'	يوضح مشروع هذه المادة الحق الخالص للمتعاقد في استكشاف واستغلال الموارد المعدنية وفق التعاريف الواردة في الجدول ١.
٢١	فترة عقود الاستغلال		ستعمق اللجنة النظر في الوثائق المطلوبة بموجب الفقرة ٢ من أجل التجديد، بما في ذلك خطة العمل المنقحة.
٢٢	إنهاء التزكية	الفقرة ٣٣ (أ)	تبقى المدة المحددة في اثني عشر شهرا لنهاذ إنهاء التزكية في إطار مشروع المادة ٢٢ (٢) مسألة مفتوحة للمناقشة. والعلّة من وراء رفع المدة إلى ١٢ شهراً (من ٦ أشهر بموجب نظام الاستكشاف) أن الأمر قد يستغرق بعض الوقت لكي يجد المتعاقد دولة أخرى تزكيه.
٢٣	استخدام عقد الاستغلال كورقة	الفقرة ٣٣ (ج)	تبقى هذه المادة قاعدة تنظيمية معقدة وتقنية صعبة التنفيذ. وللتقدم في بحث هذه المسألة، تحتاج اللجنة إلى الإجابة عن عدد من الأسئلة، منها: ما البدائل المتاحة للحصول على التمويل؟ ما هي هيكل التمويل المحتملة والأماكن التي توجد فيها وسائل التمويل؟ ما هي الشروط النموذجية لأي رهن محتمل؟

مالية (استخدامه في الضمان)		ما هي الولاية القضائية لمعالجة أي شكوى؟ ما مركز الناقل الأصلي؟ لقد طلبت اللجنة أن تجري الأمانة مناقشات مع المتعاقدين للإحاطة بترتيبات التمويل الممكنة، وبآثار هذه الترتيبات.
نقل الحقوق والالتزامات	٢٤	ستتظر اللجنة في الآثار المترتبة على الفقرة ١٠ من مشروع هذه المادة والبند ١٤-٣ من الشروط القياسية لعقد الاستغلال. فقد لاحظت اللجنة أن عددا من النظم الوطنية تفرض ضرائب أو رسوما أخرى على نقل حقوق التعدين أو إنتاج النفط، وأن ذلك ينبغي أن يعتبر جزءا من المناقشات الجارية بشأن نظام المدفوعات.
التغير في السيطرة	٢٥	مشروع هذه المادة لا يعالج حالة وقوع تغير في السيطرة في حد ذاته، وإنما يعالج النتائج المترتبة على هذا التغير في القدرة المالية للمتعاقد. فالمشروع لا يشترط موافقة مسبقة، ولكن ينص على النظر فيما إذا كان المتعاقد سيظل قادرا على الوفاء بالتزاماته المالية، بما في ذلك ضمان الأداء البيئي.
الوثائق التي يتعين تقديمها قبل مباشرة الإنتاج	٢٦	لقد أُدخلت تغييرات جوهرية بعد مناقشات جرت داخل اللجنة فيما يتعلق بتقديم دراسة جدوى وآلية الاستعراض والموافقة اللاحقة. وينصب التركيز الآن على التغيرات الجوهرية التي تدخل على خطة العمل الموافق عليها خلال مرحلة التطبيق. والصيغة التي يرد بها مشروع هذه المادة مختلفة كثيرا عن النص الأصلي لمشروع المادة ٢٩ الوارد في الوثيقة ISBA/23/LTC/CRP.3.
ضمان الأداء البيئي	٢٧	تم التوسع في محتوى مشروع المادة من حيث بيان الغرض من ضمان الأداء البيئي والأحداث التي من شأنها أن تؤدي إلى إعادة النظر في مبلغ الضمان. ويُعتبر محتوى مشروع المادة مؤقتا في انتظار التقدم في المناقشة، لا سيما فيما يتعلق بالهدف والقصد المتوخى من الضمان، وفي ضوء نهج أخرى للحوافز البيئية (لا سيما ما تعلق بالأموال والتأمين والرسوم والمسؤولية).
الاستغلال الأمثل بموجب خطة عمل	٣١	سجلت اللجنة عددا من الشواغل التي أعرب عنها أصحاب المصلحة فيما يتعلق بمشروع هذه المادة، حيث يُنظر إليه باعتباره ينظم معدل الإنتاج في حد ذاته، وقد لا يكون أكثر السبل فعالية لضمان الكفاءة التجارية والمسؤولية البيئية في أنشطة التعدين. ومن الاقتراحات التي قدمها أصحاب المصلحة أن تقدم السلطة توصيات بطابع استشاري أو تنص على إجراءات للإخطار متى انحرف معدل الإنتاج بنسبة مئوية معينة عن خطة العمل الموضوعة للتعدين. وتشير اللجنة إلى أن القصد من مشروع هذه المادة ليس تنظيم الإنتاج التجاري، بل أن يكون للسلطة الرقابة اللازمة لضمان تعدين

موارد التراث المشترك وتجهيزها وفقا للممارسات الجيدة المتبعة في القطاع. وتلاحظ اللجنة كذلك أن حكماً مماثلاً تتضمنه المادة ٥١ من قانون تنمية الموارد المعدنية والنفطية في جنوب أفريقيا. ويجسد النص المنقح الوارد في الوثيقة ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1 نهجاً تشاورياً بدرجة أكبر بين المتعاقد والأمين العام في تنفيذ هذا النظام، بدل أن يكون الأمين العام في وضع يتيح له تقرير التدابير التصحيحية. فهذا النص يسلم بوجود خطة عمل معتمدة للتعددين، ولكن قد يلزم تعديلها في الظروف المبينة في مشروع المادة.

- ٣٣ المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية
الفقرة ٢٢ (س) '٥'
على الرغم من أن الوثيقة ISBA/24/LTC/WP.1 تجسد حالياً التزاماً متبادلاً بالمراعاة المعقولة، تلاحظ اللجنة أن أي عمليات مقبلة، مثل عملية التشاور مع المستعملين الآخرين، قد تتطلب تبيان خطوطها العريضة، ولا سيما فيما يتعلق بما يعود للسلطة والدول المركزية والمتعاقدين من أدوار ومسؤوليات في عمليات التشاور هذه.
- ٣٨ التأمين
الفقرة ٢٢ (س) '١٠'
مشروع هذه المادة مؤقت وهو موضوع لمزيد من البحث في متطلبات التأمين. فمتطلبات التأمين، وفئات التأمين المتاحة أو التي ستتاح تجارياً (مثل التأمين على المسؤولية البيئية) لا يزال يتعين التحقيق فيها، إلى جانب التزامات ما بعد الإغلاق ومدتها.
- ٤٦ مكرراً بيان الأثر البيئي
الفقرة ٤٠ (هـ) '١'
إن شروط إنجاز تقييم شامل للأثر البيئي بحاجة إلى مزيد من المناقشة: لقد طلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تولي الاعتبار الواجب لمسألة إجراء هذا التقييم من حيث توقيتته وإجراءاته.
- ٤٦ مكرراً ثانياً خطة الإدارة والرصد البيئيين
الفقرة ٤٠ (هـ) '٢'
نفس التعليقات المبدأة على مشروع المادة ٤٦ مكرراً.
- ٤٨ تقييم عمليات التصريف المنبثق عن أعمال التعددين
الفقرة ٤٠ (و)
السلطة هي الآن منظمة راعية لفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية. وينظر حالياً الفريق العامل ٤٢ التابع لفريق الخبراء المشترك في مسألة آثار النفايات وغيرها من المواد في البيئة البحرية الناتجة من عمليات التعددين. وترى اللجنة أن عمل هذا الفريق مفيد للسلطة الدولية لقاء البحار، وستنظر في الوقت المناسب في تقرير الفريق العامل الذي يوجد حالياً قيد الإعداد.

٥٤-٥٢	الصندوق الاستئماني الخاص بالمسؤولية البيئية	الفقرة ٢٥ (ن)	مشاريع هذه المواد مؤقتة وهي موضوع لمزيد من المناقشة بشأن أنسب الأدوات والحواجز للأداء البيئي وللتعويض عن الأضرار البيئية. ومفهوم هذا الصندوق طرحته غرفة منازعات قاع البحار في فتاها المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١١ لكي يغطي، على وجه التحديد، أي فراغ في المسؤولية البيئية. والأساس المنطقي لإنشاء هذا الصندوق والغرض منه (ومصادر تمويله) أمور تتطلب مناقشة في إطار آلية عامة للحواجز البيئية.
٥٥	تعديل خطة العمل من جانب المتعاقد		مشروع هذه المادة يركز حالياً على التغيير الجوهرى وما يتصل به من إجراءات وآلية للموافقة، بما في ذلك فيما يتعلق بإدخال تغيير جوهري في الخطط البيئية. وينبغي وضع مبادئ توجيهية تبين ما الذي يشكل تغييراً جوهرياً. وقد طلبت اللجنة من الأمانة أن تلتزم توجيهات بشأن أفضل الممارسات في هذا الصدد وأن تنظر في تعريف التغيير الجوهري في الجدول ١.
٦١	الحواجز	الفقرتان ٢٥ (ن) و ٢٨	وقد طلبت اللجنة أن تقوم الأمانة بتحديث دراستها للأنظمة المالية المتعلقة بالتعدين في ضوء التغيرات والتطورات الأخيرة الحاصلة في النظم المالية للصناعات الاستخراجية. وينبغي أن يشمل ذلك أيضاً استعراضاً لهياكل الحواجز الممكنة لتنظر فيها اللجنة.
٨٣	الرسوم السنوية الثابتة	الفقرة ٢٧ (د)	تلاحظ اللجنة أن هذه الرسوم السنوية والغرض منها ووظيفتها والأساس المعتمد لحسابها تتطلب جميعها أن يُعاد فيها النظر.
٨٧	سرية المعلومات		في ضوء الردود الواردة من أصحاب المصلحة، ترى اللجنة أن وضع قائمة بما يشكل معلومات سرية أساس جيد يمكن من خلاله المضي قدماً في مسألة السرية بطريقة عملية. فبينما تقر اللجنة بأن فئات عامة من المعلومات (مثل المعلومات البيئية) يجب أن تكون متاحة للجمهور، فإن بعض الفئات الأخرى، مثل البيانات التكنولوجية، يمكن أن تبقى سرية لبعض الوقت. وهذا معناه أن بعض المعلومات ستصبح متاحة للجمهور في أوقات مختلفة. وعلى الرغم من أنه قد يكون من السابق لأوانه تحديد قائمة نهائية، فإنه ينبغي إعداد قائمة إرشادية يُنظر إليها باعتبارها ذات طابع متحول، بحيث يتم ملؤها بمزيد من التفاصيل مع مرور الوقت. وترى اللجنة أن الأسئلة التالية أساسية للتقدم في المناقشة:

- ما هو المنطلق؟ أهو افتراض العلنية؟

- ما معايير وضع قائمة بالبيانات السرية؟
- ما الذي يُدرج في قائمة، أي من حيث درجة التحديد؟
- ما هي الإجراءات، بما في ذلك ما يتعلق بتعديل القائمة وإثبات صحتها (على سبيل المثال، هل بقرار من المجلس؟).

وحددت اللجنة أيضا مسألة عملية تتعلق بوضع المعايير، وكيف ستؤثر مسألة السرية على ذلك. ولاحظت اللجنة أن المبادئ التوجيهية التي وضعتها حكومة أستراليا للإبلاغ وتقديم البيانات المتعلقة بالنفط في عرض البحر يمكن أن تكون منطلقا مفيدا في وضع قائمة لتصنيف المعلومات. وسيتم التماس مزيد من المشورة فيما يتعلق بنظم حماية الملكية الفكرية.

١٠٤ تسوية المنازعات الفقرة ٢٢ (س) '٨' لقد حُذفت آلية الاستعراض الإداري الواردة في مشروع المادة ٩٣ من الوثيقة ISBA/23/LTC/CRP.3، في ضوء تعليقات أصحاب المصلحة، ولا سيما ما ورد منها من الدول الأعضاء في السلطة تعرب فيها عن القلق من أن هذه الآلية يمكن أن تقوض آلية تسوية المنازعات التي أجدت حبكتها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

التذييل الرابع تحديد المسؤولية عن دفع الإتاوة لقد أنشأت اللجنة فريقا عاما للنظر في إعداد تصنيفات للمعادن وتقييمها لإدراجها في فئات الموارد المعدنية الثلاث، مع مراعاة الاختلاف في المحتوى المعدني ونوعية المعادن.

الجدول ١ أفضل التقنيات الفقرة ٢٢ (هـ) نظرت اللجنة في قيمة إدراج مفهوم أفضل التقنيات المتاحة في مشاريع المواد، من أجل تقديم الإرشاد والتشجيع على تطوير التكنولوجيا، مع الإقرار بأن هناك حاجة إلى مزيد من العمل بشأن تطوير هذا المفهوم، وبشأن وضعه في الأجزاء ذات الصلة من النظام، وبشأن آليات التطوير والاستعراض المستمر. وبالنظر إلى الطابع المتحول لهذا المفهوم، وتيسيراً لهدي التكيف والمرونة اللازمين لتطوير التكنولوجيا، يتعين وضع معايير لأفضل التقنيات المتاحة. ملاحظة: تُنظم حلقة عمل عن المخاطر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ لمناقشة أفضل التقنيات المتاحة واقتراح معايير تتعلق بها.

الجدول ١ أفضل الممارسات البيئية بالنظر إلى الطابع المتحول لهذا المفهوم، ترى اللجنة أنه يجب وضع معايير لتفعيله.

مشروع المادة (انظر ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1)	عنوان المادة	الإشارة إلى ISBA/24/C/8 (متى وُجدت)	تعليقات اللجنة على نص المواد المحددة
الجدول ١	الاستكشاف والاستغلال	الفقرة ٢٢ (ب) '٣'	لقد عاد تعريف الاستغلال إلى التعريف الوارد في المواد المتعلقة بالاستكشاف، باستثناء إضافة عبارة "مع حقوق حصرية"، ووقف التشغيل والإغلاق، مع حصر الأنشطة في المنطقة.
الجدول ١	الممارسات الجيدة في القطاع	الفقرة ٤٠ (هـ) '٣'	لا يزال مضمون هذا التعريف مؤقتاً وهو موضوع للمزيد من المناقشة.
الجدول ١	منطقة الأثر البيئي (ISBA/23/LTC/CRP.3) (شُطبت)		اعتبرت اللجنة أن مفهوم "منطقة الأثر البيئي" قد يكون مضللاً في إطار نظام الاستغلال (على النحو الذي أبرزه بعض أصحاب المصلحة)، ولا سيما بالنظر إلى علاقته مع أدوات الرصد التي تستخدم المناطق مثل المناطق المرجعية للأثر والمناطق المرجعية للحفاظ. وسيُحدد مفهوم "منطقة الأثر" (منطقة المشروع) في عملية تقييم الأثر البيئي، بالصيغة المعدلة بعملية تقييم الأثر البيئي نفسها في إطار خطة لاحقة للإدارة البيئية والرصد. ولاحظت اللجنة أنه، فيما يتعلق بـ "مناطق الأثر" هذه، يجب التفكير في الآثار التي يمكن أن تمس بالمناطق الواقعة خارج حدود المنطقة المشمولة بالعقد، وفي الاعتبارات أو الشروط اللازمة لأخذ ذلك في الحسبان.